

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضيتين رقمى (٣١/١٦٢)

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ ، والحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٧٠

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٥ :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ب مجلس الدولة بجلساته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بإنشاء دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

لنظر المنازعات الضريبية :

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري بجلساتها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تُنشأ دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية تختص بنظر الدعاوى

المتعلقة بالضرائب على الدخل ، وتشمل :

- ١ - الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
 - ٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٣ - ضريبة المهن الحرة .
 - ٤ - الضريبة على إيرادات الشروق العقارية .
 - ٥ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
 - ٦ - كما تختص بنظر منازعات ضريبة الدعم ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ويكون مقرها مبنى مجلس الدولة الكائن (١١) شارع أدمون فريمون - سموحة - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٦

تحريراً في ٢١/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود